

كشاف القناع عن متن الإقناع

أطؤها غيرك حرة .

فقال ذلك .

ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج (عليها) أو اشترى جارية ووطئها (أي التي تزوجها واشتراها (لم تطلق) التي تزوجها (ولم تعتق) التي اشتراها لأنها لم تكن حال التعليق زوجة ولا أمة له .

(وإن كان له وقت اليمين زوجات أو جوار فقال ذلك) .

أي كل امرأة أطؤها غيرك طالق وكل جارية أطؤها غيرك حرة .

(من غير نية تأويل فأى زوجة وطئ منهن غيرها طلقت وأى جارية ووطئها منهن عتقت) لوجود

الصفة (فإن نوى بقوله كل جارية أطؤها) برجلي (أو) نوى .

(كل امرأة أطؤها غيرك برجلي فله نيته) لأن لفظه يصلح لذلك (ولا يحث بجماع غيرها

زوجة كانت) التي ووطئها (أو سرية) أي جارية (فإن أرادت امرأته) التي استحلقتة .

(الإشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدق

فيما نواه فالحيلة أن يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا

تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعنق كل جارية يطؤها منهن وليس في ملكه شيء منهن ويشهد

على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا) .

وينفعه ذلك (وإن شهد غيرهم) أو غير شهود البيع (وأرخ الوقتين) وقت البيع ووقت

اليمين (وبينهما من الفصل ما يتميز به كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك) لحصول الغرض

به .

(ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجواري ويشتريهن منه ويطوئن ولا يحث) بذلك لأنهن لم يكن

في ملكه حال الحلف .

(فإن رافعته) بعد ذلك (إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة

أنه لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن) فيعرفها الحاكم أنه لا حث عليه .

(ذكر ذلك صاحب المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه إذا كان الحالف مظلوما) وكذا

ينفعه تأويله إن كان لا طالما ولا مظلوما في ظاهر كلام أحمد وتقدم أول الباب .

\$ باب الشك في الطلاق \$ (وهو) أي الشك لغة ضد اليقين .

واصطلاحا تردد على السواء والمراد (هنا مطلق التردد) سواء كان على السواء أو ترجح

أحد الطرفين (إذا شك هل طلق) زوجته

